



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للمناطق الحرة

**نظام استثمار المناطق الحرة
في
الجمهورية العربية السورية**

الصادر بالمرسوم رقم / ٤٠ / تاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٠٣ وتعديلاته



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٠٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٨/ لعام ١٩٧١ المتضمن لإحداث المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

وعلى أحكام المرسوم رقم/٤٠/ لعام ٢٠٠٣ المصدق بموجبه نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية .

يرسم ما يلي:

مادة ١- تعدل مقالة المادة /٢٨/ من المرسوم رقم/٤٠/ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣ المتضمن تصديق نظام

استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية لتصبح على الشكل التالي :

تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع المودعة في المناطق الحرة بخمس سنوات سواء بقيت طيلة هذه المدة مودعة في منطقة حرة واحدة أو أكثر ما دام أصحاب العلاقة ملتزمين بتسديد ما عليها من بدلات في المواعيد التي يحددها المجلس لهذه الغاية وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة التخلف عن التسديد عن تسعة أشهر ويمكن للمجلس اختصار المدة بالنسبة للبضائع الزهيدة القيمة أو السريعة التلف أو الضارة بالبضائع المجاورة أو بمستودعات المنطقة الحرة نتيجة لطبيعتها على أن تحدد هذه البضائع والمدة القصوى لإيداع كل منها بموجب لوائح تعد لهذه الغاية وعند تخلف أصحاب العلاقة عن إخراج بضائعهم ضمن المدة المحددة أعلاه أو لم يسدوا ما عليها من بدلات لمدة تزيد على تسعة أشهر يقوم الفرع بترقيين قيد هذه البضاعة ضمن قيود الإيداع العام وتنقل بموجب جداول إلى عهدة أمين مستودع البضائع والآليات المتروكة وكذلك تسجل ضمن قيود هذا المستودع البضائع المتنازل عنها لصالح المؤسسة والبضائع المتروكة لصالح الفرع وعند تسجيل هذه البضائع ضمن قيود مستودع المتروكات يوقف بدل الإيداع ويحسب البديل مع الفوائد حتى تاريخ ترقيين قيدها في قيود الإيداع العام وذلك تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية لبيعها أو إتلافها وفق المراحل التالية والباقي دون تعديل .

مادة ٢ - تعدل الفقرة /ج/ من المادة /٢٨/ من المرسوم /٤٠/ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ المتضمن تصديق نظام

استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية لتصبح على الشكل التالي :
/ تستوفي المؤسسة العامة للمناطق الحرة النفقات الناجمة عن عمليات البيع والبذلات المترتبة
على البضائع والمركبات كافة وعن طيلة مدة الإيداع التي لم تسدد عنها البدلات أصلاً وحتى
تاريخ ترقيين قيدها ضمن قيود الإيداع العام ونقلها إلى مستودع المتروكات والباقي دون
تعديل / .

مادة ٣ - تعدل المادة /٤١/ من المرسوم /٤٠/ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ المتضمن تصديق نظام استثمار

المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية لتصبح على الشكل التالي :
/ يستوفي بدل الإيداع عن البضائع التي تودع في أماكن الإيداع العام في المناطق الحرة طيلة
مدة بقائها فيها دون أي مهلة إعفاء والباقي دون تعديل / .

مادة ٤ - تعدل المادة /٤٤/ من المرسوم رقم /٤٠/ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ المتضمن تصديق نظام استثمار

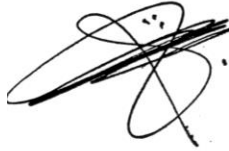
المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية لتصبح على الشكل التالي :
/ تستوجب البدلات عن كامل مدة بقاء البضائع في أماكن الإيداع العام وحتى تاريخ ترقيين قيدها
ضمن قيود الإيداع العام والباقي دون تعديل / .

مادة ٥ - يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / ٢ / ١٤٣١ هجري الموافق لـ ٤ / ٣ / ٢٠١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٨٥٤ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ١٩٧١ المتضمن إحداث المؤسسة العامة للمناطق الحرة .
وعلى أحكام المرسوم / ٤٠ / لعام ٢٠٠٣ المصدق بموجبه نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية .

يرسم ما يلي :

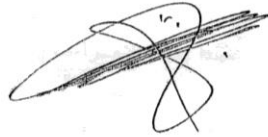
مادة ١ - تعدل المادة / ٩١ / من المرسوم رقم / ٤٠ / تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ المتضمن تصديق نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية لتصبح على الشكل الآتي :
" إذا تخلف المستثمر عن التأمين على منشأته ضد أخطار الحريق والمسؤولية المدنية أو كان عقد التأمين لا يشمل ذلك كليا أو جزئيا (بناء المنشأة وموجودات الجوار) تفرض بحقه غرامة قدرها (٠١ %) واحد بالآلاف يوميا من المبلغ الواجب التأمين عليه ، وطيلة مدة التخلف على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة (٢٠ %) من القيمة الإجمالية للمبلغ الواجب دفعه للجهة التأمينية التي يبرم عقد التأمين بينها وبين المستثمر إضافة إلى ملاحقته قضائيا بالأضرار الناجمة إذا حصل حريق أو غيره خلال الفترة التي لم يتم التأمين على المنشأة ضمنها " .

مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / ٤ / ١٤٣٠ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٩ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١/ يقصد بالتعابير التالية ما يلي :

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

المؤسسة : المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

المنطقة : حيز جغرافي ضمن أراضي الجمهورية العربية

السورية مسور ومحدد تمارس فيها الأنشطة

المرخص بها وفق هذا النظام وتخضع لأحكامه

ترتبط إدارتها مباشرة بالمؤسسة أو ترخص

المؤسسة باستثمارها لجهة أخرى تحت مسمى

المناطق أو النقاط الحرة الخاصة بحيث تعمل

الجهة المستثمرة تحت إشراف و رقابة المؤسسة

بالتعاون مع إدارة الجمارك

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

المدير : المدير العام للمؤسسة .

النظام : نظام الاستثمار النافذ في المناطق الحرة

بالجمهورية العربية السورية .

مادة/٢/يسرى هذا النظام على كافة المناطق والأسواق الحرة القائمة والتي ستقام في الجمهورية العربية السورية .

مادة/٣/ تختص المؤسسة على وجه الحصر باستثمار وإدارة وتطوير جميع المناطق والأسواق الحرة والنقاط والمناطق الحرة الخاصة وفق النشاطات التالية :

أ/ النشاط التجاري والأسواق الحرة .

ب/ النشاط الصناعي.

ج/ النشاط المصرفي.

د/ النشاط الفندقي والمطاعم.

هـ/ المدن والمراكز الإعلامية.

و / نشاط التجارة الالكترونية والمعلوماتية.

ز/المكاتب التجارية ومكاتب الشحن.

ح/النشاط الصحي كإقامة منتجعات صحية ضمنها أو

مشافي ومصحات وفقا لنظامها.

ط/ النشاط الخدمي بكافة أنواعه.

ي/ أي نشاط آخر يسهم بتنمية المبادلات التجارية ويؤدي

لخدمة الاقتصاد الوطني وفقا لتقديرات المجلس.

ويمكن للمجلس بناء على اقتراح المدير أن يعهد باستثمار بعض هذه النشاطات إلى جهات أخرى ضمن الشروط التي يحددها لهذا الغرض.

مادة /٤/ يحق للمؤسسة وفقا لضرورات العمل لديها أن تمويل مشاريع إحداث مناطق وأسواق حرة جديدة وبعض المشاريع الاستثمارية التي تقام فيها بأية طريقة يراها المجلس مناسبة سواء أكان التمويل داخليا أم خارجيا أم مشتركا.

مادة /٥/ للمؤسسة حق الامتياز على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمدينتها والموجودة ضمن المناطق والأسواق الحرة وتعتبر هذه الأموال من بضائع وغيرها ضامنة لجميع حقوق المؤسسة .

مادة /٦/ تسرى على المناطق والأسواق الحرة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والآداب والصحة العامة وقمع التهريب فقط.

مادة /٧/ يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها أو مصدرها إلى المناطق والأسواق الحرة

وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لأحكام التجارة الخارجية والرسوم الجمركية والضرائب. يسمح بإدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة لوضعها في الاستهلاك المحلي وتطبق عليها الأحكام النافذة بهذا الشأن .

يسمح بإدخال البضائع الموجودة في المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية للوضع في الاستهلاك المحلي وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٨/ يحظر إدخال البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة وذلك تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة :

أ / البضائع ذات المنشأ أو المصدر الإسرائيلي والبضائع الممنوع استيرادها تنفيذا للقرارات المتعلقة بمقاطعة إسرائيل وبضائع الدول الأخرى التي يمنع التعامل معها اقتصاديا .

ب / المخدرات على أنواعها ومشتقاتها باستثناء ما يتعلق
منها بصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية .

ج / الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها باستثناء
أسلحة الصيد وذخائرها .

د / المواد الفتنة أو القابلة للالتهاب باستثناء المواد التي
تتحقق شروط تخزينها ضمن المناطق الحرة وبحيث
توفر هذه الشروط ضرورات الأمن والصحة والسلامة
العامة .

مادة /٩/ إن وضع المنطقة الحرة لا يستلزم مبدئياً ضمن الحدود
المؤلفة لهذه المنطقة أي عمل من قبل الجمارك غير
الأعمال التي تتعلق بالتفتيش عن البضائع المحظور إدخالها
بموجب أحكام المادة /٨/ من هذا النظام وذلك بالاتفاق
وبالاشتراك مع المؤسسة كما يترتب على المؤسسة
إشعار الجمارك بكل ما يطلع عليه موظفوها أو
مستخدموها من مخالفات لأحكام تلك المادة .

مادة /١٠/ أ / يسمح بان تقام وتجري في المناطق الحرة بمطلق
الحرية وبناء على ترخيص مسبق من المؤسسة مختلف
الصناعات والمعامل وجميع عمليات التحويل، وهي على

سبيل المثال لا الحصر عمليات التقسيم والفرز والتشكيل والتصنيع والتغليف والتعبئة والمزج والتنقية والتنظيف والتشحيم والتقطير والتحميض والدق والتكسير والسحق والترقيم ووضع علامات تجارية وتبديلها .

ب / تجرى العمليات السابقة مبدئياً في أماكن الإشغال الخاص ويمكن للمؤسسة أن تسمح بإجراء بعض هذه العمليات في مستودعاتها العامة أو في الساحات أو في الأماكن التي تعدها لهذا الغرض إذا وجدت ذلك ممكناً.

مادة ١١ / أ / لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يترتب عليها من رسوم جمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى .

ب / يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة لإقامة وتجهيز المنشآت الاستثمارية فيها وكذلك استعمال الآلات والمعدات والتجهيزات الأجنبية وجميع متطلبات وحاجات النشاط الاستثماري فيها دون أن تترتب عليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب كما لا تسري عليها أحكام التجارة الخارجية من حيث المنع والحصر والتقييد فيما إذا استعملت ضمن المناطق الحرة للأغراض المنوه عنها في هذه المادة .

ج/ لا تجوز السكنى ضمن المناطق الحرة إلا بترخيص خاص من المؤسسة وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها.

مادة / ١٢ / أ/ يجوز لجميع السفن الوطنية والأجنبية أن تتجهز من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.
ب/ يجوز للسفن الوطنية والأجنبية التي تزيد حمولتها عن مئة وخمسين طنا بحريا صافيا أن تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والزيوت وجميع المواد اللازمة لأجهزتها ، ويحق للمؤسسة إيقاف عمليات التموين في حال ثبوت التلاعب وإساءة الاستعمال .

مادة / ١٣ / على كل من يدخل المنطقة الحرة أو يتعامل معها أو يستعمل منشاتها وتسهيلاتهما أن يتقيد بأحكام هذا النظام.

مادة / ١٤ / يحظر دخول المنطقة الحرة على من لا يحمل إجازة خاصة من مدير المنطقة لهذا الغرض باستثناء رجال الضابطة وموظفي الجمارك المختصين وذلك عند الضرورة ولمقتضيات العمل .

مادة / ١٥ / تحدد أوقات العمل وأصول الدخول والخروج من المنطقة الحرة من قبل المدير .

الفصل الثاني

إجراءات تخزين وتصنيع البضائع وتصنيفاتها

مادة ١٦ / يتم إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة بموجب طلب يقدمه صاحب العلاقة أو ممثله القانوني يبين فيه منشأ البضائع ومصدرها وجنسها ونوعها ووزنها وقيمتها وأنواع الطرود وعلاماتها التجارية وأرقامها وعددها ويجب أن يتضمن الطلب تصريحاً من مقدمه يفيد أنه اطلع على أحكام هذا النظام وجميع النصوص المتعلقة باستثمار المنطقة الحرة وأن يتقيد بها كما يتوجب عليه أن يثبت عنوانه على الطلب بشكل واضح وصريح .

يجري الإدخال على الشكل التالي :

أ / الإدخال عن طريق البر:

من داخل القطر أو خارجه يرفق بالطلب المنوه به المعاملة الجمركية النظامية المرافقة للبضاعة .

ب / الإدخال عن طريق البحر :

١- من خارج القطر مباشرة إلى المنطقة الحرة في ذات المرفأ : ترفق النسخة الأصلية لمانيفست الشحن مع المستندات والبوالص .

٢- إذا كان مقصد البضاعة منطقة حرة داخلية يرفق بطلب الإدخال المعاملة الجمركية وغيرها من المستندات إن وجدت .

٣- من مرفأ سوري إلى المنطقة الحرة في مرفأ سوري آخر أو في الداخل يخضع الإدخال لذات الشروط المنوه عنها في الفقرة السابقة .

مادة /١٧/ على المؤسسة أن تقدم إلى الجمارك قوائم بجميع ما يدخل إلى المنطقة الحرة أو ما يخرج منها وذلك خلال مدة /٣٦/ ساعة .

مادة /١٨/ عند إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة وعند إخراجها منها يجري قيدها في سجلات الإدخال والإخراج المنظمة من قبل المؤسسة وفق النماذج المقررة والمعتمدة والتي يجب أن تتضمن كافة البيانات العائدة لهذه البضائع المذكورة في المادة /١٦/ وكافة البيانات التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع .

مادة /١٩/ تودع البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة ضمن المستودعات العامة المسقوفة ، وعند عدم توفر الأماكن فيها تودع تحت السقائف ، وإلا ففي الساحات المكشوفة مع مراعاة طبيعتها بقدر الإمكان، وتودع في الساحات المكشوفة بصورة خاصة :

أ/ البضائع التي يتعذر وضعها في السقائف أو المستودعات المسقوفة بسبب شكلها أو حجمها أو وزنها والتي لا تتأثر بالعوامل الجوية.

- أما إذا كانت البضائع تتأثر بهذه العوامل فعلى أصحاب البضائع أو ممثليهم القانونيين تأمين الاحتياطات اللازمة لحمايتها .

- يجوز للمؤسسة ودون إلزام عليها وعلى نفقة أصحاب البضاعة ووفق سلطتها التقديرية المطلقة اتخاذ الاحتياطات المنوه عنها وعلى المؤسسة عند استعمال هذا الحق إعلام أصحاب العلاقة بالإجراءات المتخذة ومقدار النفقات المتوجبة خلال /٤٨/ ساعة .

ب/ البضائع التي يطلب أصحابها وضعها على هذه الصورة خصوصا عند امتلاء المستودعات والسقائف على أن يقدم أصحاب هذه البضائع تصريحات خطية مسبقة بأن يكون الإيداع بهذه الصورة على مسؤوليتهم .

مادة /٢٠/ تودع في المناطق الحرة البضائع المحددة مفرداتها وأنواعها في طلبات الإدخال ويكون أصحابها مسؤولين عن صحة البيانات المقدمة وعن كل خطأ أو غش يظهر فيها تحت طائلة فسخ العقود معهم .

مادة /٢١/ يجرى تسليم البضائع إلى المؤسسة عند إدخالها إلى غير

أماكن الإشغال الخاص وفقاً للإجراءات التالية :

- تسجل بحضور صاحب البضاعة أو ممثله القانوني الطرود الداخلة بحسب أنواعها وعلاماتها وأرقامها وتفرز الطرود المعطوبة أو المشبوهة فتوزن وترصص وينظم محضر ضبط بتوقيع ممثل المؤسسة وصاحب العلاقة ويدون في المحضر أي تباين بين البيانات والمستندات وبين البضائع المستلمة أما البضائع الفرط أو التي يتعذر عدها فتدخل جملة وفق مستنداتها ووزنها القائم الفعلي مع الإشارة إلى ذلك في محضر الضبط .

- إذا امتنع صاحب العلاقة عن توقيع محضر الضبط أو وضع تحفظاً على الوقائع المثبتة فيه ولم يراجع قضاء الأمور المستعجلة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ المحضر، يُعمل بهذا المحضر كما لو كان موقعاً منه بدون تحفظ .

مادة /٢٢/ يجرى الاستلام والتسليم وفقاً لما يلي :

١- البضائع ذات الوحدات المتماثلة : بالعدد أو الوزن على أساس العبوة .

٢- البضائع الفرط أو التي يتعذر عددها : وفق المستندات العائدة لها ووزنها القائم الفعلي دون العد (أي جملة كما وردت) .

٣- البضائع الأخرى : بالعدد دون الوزن .

ولا تكون المؤسسة مسؤولة عند الاستلام والتسليم فيما يتعلق بالبضائع المذكورة في الفقرة الثانية عن العدد وكذلك فيما يتعلق بالبضائع المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة عن الوزن حتى ولو ورد ذلك في مستندات البضائع إلا إذا طلب صاحب البضاعة من المؤسسة إجراء الاستلام والتسليم على أساس الوزن الفعلي ، وفي هذه الحالة تكون نفقات عملية الوزن في الإدخال والإخراج على عاتقه وتؤخذ بعين الاعتبار خصائص البضائع وطبيعتها وطريقة تغليفها والحالات الأخرى التي تؤثر على وزنها زيادة أو نقصانا حيث لا تكون المؤسسة مسؤولة عن نقص الوزن الناجم عن تلك الحالات .

مادة ٢٣/ يعطى صاحب البضاعة المودعة بناء على طلبه شهادة

إيداع اسمية مستخرجة من دفتر ذي أرومة يدرج فيها :

١- اسم المودع ولقبه ومهنته وموطنه المختار .

٢- رقم وتاريخ دخول البضائع إلى المستودعات العامة.

٣- اسم الباخرة الناقلة وجنسيته إذا اقتضى الأمر أو أية وسيلة نقل أخرى.

٤- نوع التأمين وقيمه .

٥- عدد وماركات الطرود وحالتها عند الإدخال ومكان الإيداع .

٦- نوع البضاعة المصرح بها ومحتويات الطرود ووزنها.

- يعتبر مودع البضاعة مسؤولاً وحده عن صحة هذه البيانات.

مادة/٢٤/ يجب أن تكون البضاعة التي تعطى بها شهادة إيداع مودعة في مكان واحد ولصاحب الشهادة أن يقسم الكمية المودعة إلى أجزاء مستقلة وله أن يستبدل بالشهادة عدداً مساوياً لأجزاء البضاعة على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتمييز هذه الأجزاء ومنع اختلاطها عند الاقتضاء.

يجب استيفاء البدلات المترتبة على كامل البضاعة عند اللجوء إلى تنظيم عدة شهادات إيداع بها.

مادة/٢٥/ شهادات الإيداع الاسمية غير قابلة للتظهير، ويجري التنازل عن البضائع التي أعطيت بها شهادات اسمية أمام

المؤسسة وفقاً للتعليمات التي تصدرها ، ويشترط حضور المتنازل والمتنازل له أو من ينوب عنهما قانوناً وإعادة شهادات الإيداع للبضاعة المتنازل عنها حيث يجري تبديلها بشهادات إيداع جديدة باسم المالك الجديد .

مادة /٢٦/ يمكن في حالة فقدان شهادة الإيداع الاسمية إعطاء شهادة إيداع أخرى بدلاً عنها أو تسليم البضاعة موضوع الشهادة إلى الشخص المسجلة على اسمه بموجب إيصال استلام مرفقاً بتصريح خطي بفقدان الشهادة .

مادة /٢٧/ يجب قبل تسجيل التنازل وإعطاء شهادة إيداع جديدة إلى المتنازل له أن يسدد صاحب الطلب جميع البدلات المتوجبة على البضاعة المتنازل عنها لغاية تاريخ تسجيل التنازل .

مادة /٢٨/*تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع المودعة في المناطق الحرة بخمس سنوات سواء بقيت طيلة هذه المدة مودعة في منطقة حرة واحدة أو أكثر مادام أصحاب العلاقة ملتزمين بتسديد ما عليها من بدلات في المواعيد التي يحددها المجلس لهذه الغاية ، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة التخلف عن التسديد عن تسعة أشهر، ويمكن للمجلس اختصار المدة بالنسبة للبضائع الزهيدة القيمة أو

السريعة التلف أو الضارة بالبضائع المجاورة أو بمستودعات المنطقة الحرة نتيجة لطبيعتها على أن تحدد هذه البضائع والمدة القصوى لإيداع كل منها بموجب لوائح تعد لهذه الغاية ، وعند تخلف أصحاب العلاقة عن إخراج بضائعهم ضمن المدة المحددة أعلاه ، أو لم يسددوا ما عليها من بدلات لمدة تزيد عن تسعة أشهر ، يقوم الفرع بترقين قيد هذه البضاعة ضمن قيود الإيداع العام ، وتنقل بموجب جداول إلى عهدة أمين مستودع البضائع والآليات المتروكة ، وكذلك تسجل ضمن قيود هذا المستودع البضائع المتنازل عنها لصالح المؤسسة والبضائع المتروكة لصالح الفرع ، وعند تسجيل هذه البضائع ضمن قيود مستودع المتروكات يوقف بدل الإيداع ويحسب البديل مع الفوائد حتى تاريخ ترقين قيدها في قيود الإيداع العام ، وذلك تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية لبيعها أو إتلافها ووفق المراحل التالية :

أ / بعد انتهاء مهلة الإيداع المحددة في هذه المادة سواء بانقضاء المهلة القصوى لبقائها في المناطق الحرة أو بتخلف مودعيها عن تسديد ما عليها من بدلات أيهما أقرب ، توجه إدارة المنطقة الحرة المودعة فيها البضاعة ، أو المركبة إخطاراً خطياً إلى المودع في موطنه المختار المسجل على طلب إدخال البضاعة أو على سجل الإيداع المسجلة به البضاعة وإذا تعذر ذلك فيتم بواسطة إحدى الصحف اليومية الواسعة

الانتشار ولمرة واحدة ، تخطره فيه بضرورة تسديد البدلات والذمم المترتبة على بضاعته أو إخراجها من المنطقة حسب الحال ، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما تحت طائلة بيعها بالمزاد العلني .

ب/ بعد انقضاء مهلة الإخطار دون جدوى تقوم إدارة المنطقة بإجراءات البيع بالمزاد العلني وفقا لما يلي :

١- بالنسبة للبضائع : يتم الكشف عليها ووضع قيمة تقديرية لها على أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة ثم يعلن عن بيعها بالمزاد العلني حسب الأصول ولحساب المودع .

٢- بالنسبة للمركبات : يتم الكشف عليها وتصنيفها إلى مركبات صالحة للسير وأخرى غير صالحة للسير ، وتوضع قيمة تقديرية لها على أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة أيضاً ، ثم يعلن عن بيع الصالح للسير منها كمركبات وغير الصالح للسير للتفكيك والاستفادة من القطع الناجمة عن هذه العملية ، وعلى أن يتم البيع بالمزاد العلني حسب الأصول .

٣- يتم الكشف والتصنيف ووضع القيمة التقديرية للمركبات من قبل لجنة دائمة يشكلها السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤- إذا كانت جلسة المزاد العلني التي تعرض بها البضاعة أو المركبة للمرة الثانية قانونية وحضرها أكثر من مزاد واحد يمكن للجنة المزاد الموافقة على البيع للمزاد الأخير بالقيمة التي رسا بها المزاد عليه .

٥- عند فشل البيع بالمزاد العلني لجلستي مزاد تؤول ملكية البضاعة أو المركبة التي فشل بيعها للمؤسسة العامة للمناطق الحرة ، ويجرى بيعها أصولاً خارج الوضع الجمركي للمنطقة الحرة وللوضع بالاستهلاك المحلي، خالصة من الرسوم الجمركية ووفق التصنيف المحدد في البند /٢/ أعلاه بالنسبة للمركبات .

٦- أما إذا فشل البيع يجوز للمجلس تقديم البضائع والمركبات غير الصالحة للسير كهبة للمعاهد العلمية أو للجمعيات الخيرية أو لسواهما أو إتلافها حسب الأصول، أما المركبات الصالحة للسير فيعاد عرضها للبيع كقطع تبديل ولجلسة مزاد واحدة ، وعند فشل البيع يجرى التصرف بها وفق ما ذكر أعلاه وتسدد قيودها أصولاً .

ج/ تستوفي المؤسسة العامة للمناطق الحرة النفقات الناجمة عن عمليات البيع والبدلات المترتبة على البضائع والمركبات كافة وعن طيلة مدة الإيداع التي لم تسدد عنها البدلات أصلاً

* عدلت الفقرة (ج) من المادة/٢٨/ بموجب المادة/٢/ من المرسوم/١٠٦/تاريخ:٢٠١٠/٣/٤ لتصبح وفقاً لما ورد أعلاه

وحتى تاريخ ترقيين قيدها ضمن قيود الإيداع العام ونقلها إلى مستودع المتروكات*، وذلك من القيمة المباعة بها فيما إذا تم البيع في الوضع الجمركي لها ، ويحتفظ للمودع بالرصيد الباقي لمدة سنة من تاريخ البيع في حساب المنطقة الحرة المعنية ، ويسقط حقه في هذا الرصيد إذا لم يطالب به خلال هذه المدة ، ويؤول الرصيد إلى الخزينة العامة للدولة أما إذا تم البيع للوضع بالاستهلاك المحلي أي خارج الوضع الجمركي للمنطقة الحرة فتوزع حصيلته وفقاً لما يلي :

١- تستوفي المؤسسة البدلات والنفقات المترتبة لها على البضاعة أو المركبة المباعة بما في ذلك نفقات عملية البيع.

٢- تستوفي إدارة الجمارك الرسوم الجمركية المتوجبة عليها أيضاً .

٣- يعتبر الرصيد الباقي من حصيلة البيع إيراداً للخزينة العامة للدولة .

د/ إذا لم تغط حصيلة البيع بدلات المؤسسة والنفقات المترتبة لها على البضاعة والرسوم الجمركية المتوجبة عليها عندها يكون حق الامتياز في الاستيفاء للمؤسسة ثم للجمارك .

هـ/ تسري أحكام هذه المادة على البضائع والمركبات المودعة في المناطق الحرة قبل وبعد نفاذ هذا المرسوم والتي انتهت

مهلة حفظها القانونية المنصوص عنها في هذه المادة منه،
وتباشر المؤسسة بتنفيذ الإجراءات المنصوص عنها في
الفقرات (أ/ ب / ج /) من هذه المادة فور صدوره .

و/ مع مراعاة أحكام المادة /٨٣/ من هذا المرسوم ، تطبق كافة
الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين /ب و ج/ من هذه
المادة على موجودات المستثمرين الذين فسخت عقودهم أو
لم تجدد ، وذلك لتحصيل حقوق المؤسسة فيما إذا تم الفسخ
لتخلفهم عن تسديد البدلات والذمم المتوجبة عليهم ، وتشترع
المؤسسة بعد صدور قرار الفسخ أو عدم التجديد مباشرة
بإجراءات بيع هذه الموجودات ، سواء كانت ضمن المكان
المفسوخ عقده أو في أي مكان آخر في المنطقة الحرة أو
غيرها من المناطق ، وعند عدم كفاية حصيلة البيع لاستيفاء
كافة البدلات والذمم المتوجبة على المستثمر تتابع المؤسسة
تحصيل الباقي بالطرق القانونية أصولاً .

ز/ يحق للمؤسسة إتباع نفس الأسس المحددة في هذه المادة
لإتلاف البضائع المخزنة في منشآت المستثمرين فيما إذا
رغبوا بذلك خطأً وعلى نفقتهم الخاصة .

مادة /٢٩/ يحق للمؤسسة بناء على ضرورات العمل وبعد موافقة
أصحاب العلاقة أن تنقل البضائع من مكانها إلى مكان

آخر تراه مناسباً ، وللمؤسسة في جميع الأحوال أن تتقل على نفقة أصحاب العلاقة البضائع التي يتبين أنها مضرّة بجوارها أو بالصحة العامة أو بمنشآت المؤسسة .

مادة / ٣٠ / تقوم المؤسسة بإجراء التأمين على البضائع المودعة في المستودعات والساحات العامة وذلك لقاء أخطار الحريق والمسؤولية المدنية ويكون هذا التأمين إلزامياً .
تعود المؤسسة على أصحاب البضائع المودعة ببدايات التأمين المتناسبة مع قيمة البضاعة المودعة ومدة الإيداع.

مادة / ٣١ / يجوز للمؤسسة أن تتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع وان تعيد تغليف الطرود المعطوبة وتبديل الغلافات أو إصلاحها على نفقة صاحب البضاعة كلما رأت لزوماً لذلك وبموافقته، كما يحق لها القيام بالأعمال المذكورة تلقائياً وعلى نفقة أصحاب العلاقة كلما رأت ذلك ضرورياً .

- تسلم فضلات البضائع الناتجة عن عمليات السبر /التشيش/ والتعبئة والجمع ، والناتجة عن الطرود المنفرطة إلى أصحابها على أن يدفعوا نفقات جمعها وكنسها وثلثن الأكياس والأوعية الموضوعة فيها عند الاقتضاء.

- تتصرف المؤسسة لمنفعتها كما تشاء بالبقايا التي لم تعرف البضاعة العائدة لها .

مادة /٣٢/ المؤسسة غير مسؤولة عن التعيب أو الخياس أو التلف الناشئ عن طبيعة البضاعة أو شكل تغليفها أو وجودها غير مغلفة أو عن حرارة الجو ورطوبته ، وذلك خلال مدة الإيداع ، إضافة إلى كونها غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الإضرابات والفتن والعمليات الحربية ومختلف حالات القوة القاهرة بما في ذلك فعل الحيوانات الضارة التي يتوجب على المؤسسة مكافحتها .

- تعتبر المؤسسة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالبضائع إذا ثبت أنها ناجمة عن فعل أو إهمال موظفيها أو عمالها أو مستخدميها أو سوء حالة مستودعاتها وعدم صلاحيتها للتخزين ، وذلك بالاستناد إلى حكم صادر عن المحكمة المختصة ، ويجوز للمجلس أن يعقد تسوية على الأضرار دون الرجوع إلى القضاء .

مادة /٣٣/ عندما يجري فتح أحد الطرود للمعاينة الجمركية أو بناء على طلب صاحبه يجب التأكد من سلامة الطرود قبل فتحها حتى إذا ما ظهر طرد مشبوه نظم به محضر ضبط بالاشتراك مع المؤسسة ، ويعتبر فتح الطرد دون تنظيم محضر ضبط دليلا على سلامته ، وفي هذه الحالة لا

تكون المؤسسة مسؤولة عن أي تباين يظهر في محتويات
الطرد عند فتحه .

مادة /٣٤/ يتم إخراج البضائع من المنطقة الحرة بناء على طلب
خطي من صاحب العلاقة يقدم إلى المؤسسة ويجب أن
يتضمن الطلب نوع البضائع ومنشأها وعدد الطرود
 وأنواعها .

- إذا كانت البضائع قد أجريت عليها إحدى عمليات
التحويل أو التصنيع المذكورة في هذا النظام ، فينبغي
بيان جميع الإيضاحات عن تلك العملية ، كما ينبغي في
حال المزج أو الإنتاج الجديد بيان أنواع الطرود
الممزوجة ومصادرها، بحيث يتيسر لإدارة الجمارك
ممارسة رقابتها وحساب الرسوم الجمركية التي تترتب
على تلك المواد فيما إذا تم وضعها في الاستهلاك
المحلي.

مادة /٣٥/ يشترط لإخراج البضائع التقيد بالأمر التالية :

أ / تسديد البدلات المترتبة عليها للمؤسسة واستكمال
المعاملات الجمركية المتعلقة بها .

ب/ إعادة شهادة الإيداع الاسمية المشار إليها في هذا النظام.

ج/ إبراز أوامر التسليم وغيرها من المستندات عند الاقتضاء
وفقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

د/ نقل البضائع إلى قاعة المعاينة كي تخضع للكشف
والمعاملات الجمركية وتقام هذه القاعة على حساب
المؤسسة في مكان يتفق عليه مع إدارة الجمارك حيث
تكون تحت حراسة مشتركة من المؤسسة والجمارك .
ويجوز بموافقة خاصة من إدارة الجمارك إجراء الكشف
على بعض البضائع خارج القاعة وفقا لنوعية وحجم
البضاعة .

هـ/ توقيع مالك البضاعة أو ممثله إشعاراً بالاستلام .

الفصل الثالث

أسس تحديد الأجور والبدلات

مادة ٣٦/ أ / يحق للمجلس إقرار وتحديد بدلات لقاء خدمات لم تلحظ في التعرفة .

ب/ يحق للمجلس زيادة أو تخفيض البدلات النافذة بنسبة لا تتجاوز (٢٥%) منها وبفاصل زمني لا يقل عن سنة وتطبق البدلات المعدلة على كافة المستفيدين اعتباراً من تاريخ التعديل .

ج/ يحق للوزير بناء على اقتراح المجلس وفي غير الحالات المذكورة في الفقرتين / أ / ب / من هذه المادة أن يعدل البدلات النافذة في المناطق الحرة بقرارات صادرة عنه.

د/ تنشر قرارات تحديد البدلات أو تعديلها في الجريدة الرسمية .

مادة /٣٧/ تستوفي المؤسسة البدلات التالية :

أ/ بدل الإيداع : ويستوفى لقاء تخزين البضائع في أماكن الإيداع العام والتأمين عليها .

ب/ بدل الإشغال : ويستوفى لقاء إشغال أماكن في المنطقة الحرة بموجب عقود إشغال محددة المدة وحيثما يتوجب هذا البديل لا يتوجب بدل الإيداع .

ج/ بدل التنازل: ويستوفى لقاء عمليات التنازل عن البضائع أو المركبات أو عن أماكن الإشغال الخاص .

د/ بدل الخدمات الأخرى : كالعتالة والتبريز واستعمال التجهيزات والروافع والآليات والمعدات وغيرها .

هـ/ بدل إعطاء الوثائق وتصديقها .

و/ بدل التصدير : يستوفى بدلاً عن حصة المنطقة من بدل التأمين وبدل العتالة أو إدخال الرافعات من خارج المنطقة لصالح المســـتثمرين والمــــودعين والمزايا الأخرى التي يتمتع بها المستثمر في المناطق الحرة .

ز/ قيمة الوثائق والمطبوعات .

ح/ أي بدل آخر: تستدعيه ضرورات العمل ونوعه في المنطقة وبما يتناسب مع الخدمة المؤداة أو النفع الذي يحققه المستثمر من جرائه، أو نوع النشاط الذي لا يتعلق بتخزين المواد أو تصنيعها .

مادة/٣٨/ تحدد معدلات البدلات المذكورة في المادة /٣٧/ للمرة الأولى بقرار يصدر عن السيد الوزير بناء على اقتراح المجلس .

- أما المناطق الحرة الخاصة فتخضع لبدل مقطوع يسمى بدل الرقابة والإشراف يحدد بقرار من السيد الوزير بناء على اقتراح المجلس .

مادة / ٣٩ / أ / تقوم المؤسسة بعمليات العتالة والتبريز مستخدمة ما يتوفر لديها من يد عاملة وروافع وستافات وغير ذلك من الوسائل المساعدة على هذه الأعمال لقاء البدل المحدد لكل عمل منها .

ب/ يمكن للمؤسسة أن تعهد بأعمال العتالة والتبريز إذا اقتضت ظروفها ذلك إلى متعهد للقيام بهذه الأعمال، شريطة أن يلتزم بالتعرفة التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية ، وأن يحترم هو وعماله الأنظمة والقوانين

المرعية في المناطق الحرة ويتقيد بها ، وللمجلس أن يحدد طريقة التعاقد على هذه الأعمال .

ج/ يمكن للمؤسسة أن تسمح لمودعي البضائع أو المستثمرين بالقيام بأعمال العتالة والتبريز بوسائلهم الخاصة وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك ووفق تقدير مدير فرع المؤسسة .

مادة / ٤٠ / إذا طلب صاحب البضاعة من المؤسسة إجراء عملية العتالة أو خدمة أخرى ثم عدل عنها كلياً أو جزئياً بعد أن تكون المؤسسة قد اتخذت التدابير اللازمة يحق لها (حسب الظروف) استيفاء بدل عتالة بمعدل النصف على الأكثر عن كامل الكمية التي تناولتها يد العمال .

مادة / ٤١ / يستوفى بدل الإيداع عن البضائع التي تودع في أماكن الإيداع العام في المناطق الحرة طيلة مدة بقائها فيها دون أي مهلة إعفاء*.

يحسب بدل الإيداع على أساس الوزن القائم للبضاعة أو العدد أو الحجم حسبما هو محدد في قرار تحديد هذه البدلات .

مادة /٤٢/ تستوفي المؤسسة بدل التنازل عن كل مرة يجري فيها التنازل عن البضائع أو عقود الإشغال أو عن الآليات ووسائل النقل .

مادة /٤٣/ تستوفي المؤسسة من ذوى العلاقة بدلات عما تقدمه عند الطلب من مختلف المواد أو الخدمات أو الشهادات أو صور الوثائق وأجور استعمال الأدوات والتجهيزات .

مادة /٤٤/ تستوجب البدلات عن كامل مدة بقاء البضائع في أماكن الإيداع العام وحتى تاريخ ترقين قيدها ضمن قيود الإيداع العام* .

يحدد المجلس بناء على اقتراح المدير مواعيد تسديد البدلات والسلف المتوجبة من أصحاب العلاقة على حساب البدلات.

مادة/٤٥/ إذا وقع خلاف بين المؤسسة وأصحاب العلاقة على حساب البدلات والأجور يترتب على أصحاب العلاقة تأدية المبلغ المطلوب من قبل المؤسسة وعند الاقتضاء مراجعة القضاء المختص.

مادة /٤٦/ يشترط لإعادة فروق البدلات والأجور المستوفاة خطأ أن يقدم الطلب خطياً خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الاستيفاء.

مادة /٤٧/ إذا نجم فسخ عقد المستثمر عن تخلفه عن تسديد بدلات الأشغال والذمم الأخرى المتوجبة عليه ، يحق للمجلس تشكيل لجنة فنية ، تكلف بتقدير قيمة الأبنية والمنشآت التي أشادها المستثمر ولم تنته مهلة استثمارها بعد ، مراعية في ذلك المدة المتبقية لتؤول ملكيتها للمؤسسة ، ثم ينظر بإمكانية قبول القيمة المقدرة للبناء لاستيفاء البدلات والذمم والفوائد المترتبة على صاحب العلاقة المفسوخ عقده ، على أن يلاحق لتسديد الباقي وفق الطرق القانونية ، وفي كل الأحوال لا يجوز رد أي مبلغ للمستثمر المفسوخ عقده في هذه الحالة مهما كانت قيمة البناء التي آلت للمؤسسة من جراء فسخ العقد .

الفصل الرابع الإشغال الخاص

مادة ٤٨ / إن الاستثمار الصناعي في المناطق الحرة يجب أن يتوجه بشكل رئيسي للتصدير إلى خارج الجمهورية العربية السورية ، ويحق للمستثمر إدخال نسبة مئوية لا تزيد عن (٢٥ %) من قيمة صادراته إلى الأسواق السورية استثناء من أحكام وأنظمة التجارة الخارجية والقيود المفروضة على الاستيراد ، وتمنح لهذا الجزء من الإنتاج إجازات استيراد نظامية بدون الحاجة إلى تحويل القيمة إلى الخارج .

مادة ٤٩ / تمنح الأفضلية للصناعات التي تحقق معظم الشروط التالية كلما أمكن ذلك وعندما تكون المساحات المخصصة للأشغال الصناعي محددة :

- صناعات تتوفر لها المواد الأولية المحلية .
- صناعات تتكامل مع الصناعات القائمة محلياً .
- صناعات جديدة غير قائمة محلياً وتعتمد على إنتاج تقني حديث .
- صناعات تساعد على تشغيل المزيد من اليد العاملة .

- صناعات تلبي احتياجات الاستهلاك المحلي وتساعد على الاستغناء عن الاستيراد من الخارج .

مادة / ٥٠ / يقدم طالب الإشغال طلباً إلى المؤسسة يبين فيه الغاية من

الإشغال والأماكن المراد اشغالها والأبنية أو المنشآت التي يرغب بإقامتها عليها ، وعندما يكون طلب الأشغال صناعياً يجب أن يتضمن الطلب دراسة جدوى اقتصادية يبين فيها نوع الصناعة المرغوب الترخيص لها والتجهيزات اللازمة ، أما إذا كان الطلب تجارياً فيجوز أن يذكر به عبارة تجارة عامة بدلاً من تحديد أنواع البضائع المراد تخزينها ، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب تعهداً بعدم إدخال أي مادة من المواد المحظور إدخالها إلى المناطق الحرة .

وفي كل الأحوال يشترط أن يكون طالب الإشغال مقيماً في البلد الموجودة فيه المنطقة الحرة أو له فيها موطن مختار أو ممثل عنه .

أما طلبات الإشغال التي يقدمها الأجانب والعرب من غير السوريين أو من في حكمهم من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين فيشترط لقبولها توفر أحد الشروط التالية :

١- أن تتخذ هذه الجهات مركزاً رئيسياً أو فرعاً لها في القطر العربي السوري ، ويتم التحقق من ذلك

بإرفاق نسخة عن السجل التجاري مصدقة من الجهة المعنية داخل القطر مع طلب الإشغال .

٢- أن توكل هذه الجهات بموجب عقد موثق أصولاً أحد الرعايا العرب السوريين المقيمين في القطر إقامة محددة في بلد المنطقة الحرة ، يمثلها تجاه المؤسسة العامة للمناطق الحرة ، وترفق نسخة عن العقد المنوه عنه مع طلب الإشغال .

٣- أن يسدد بدل إشغال سنة عقدية واحدة كتأمين يودع في حساب المنطقة الحرة المعنية حتى انتهاء التعاقد معه حيث تقتطع منه الذمم المترتبة على المستثمر إن وجدت ويعاد الرصيد الباقي إليه أصولاً .

لا يجوز أن تتجاوز مساحة الأرض المراد إشغالها من طالب الإشغال أكثر من (١٠ %) من المساحة المعدة للإشغال الخاص ضمن المنطقة الحرة.

مادة ٥١/ تضع المؤسسة نماذج عقود الإشغال وتحدد شروطه

وتعتبر هذه العقود من عقود الإشغال المؤقتة ، ولا تخضع لأحكام قانون الإيجار بل تخضع للأحكام التالية :
أ/ يحدد الحد الأقصى لمدة عقد الإشغال المؤقت كما يلي :

١- سنة واحدة للأماكن المكشوفة المطلوب إشغالها
إشغالات تجارية دون إقامة أبنية أو تجهيزات
صناعية عليها .

٢- خمس عشرة سنة للأراضي المعدة للبناء بقصد إقامة أبنية ومنشآت عليها لإشغالها في النشاطات التالية :

- أ- النشاط التجاري والأسواق الحرة .
- ب- المدن والمراكز الإعلامية .
- ج- نشاط التجارة الالكترونية والمعلوماتية .
- د- المكاتب التجارية ومكاتب الشحن .
- هـ- النشاط الخدمي بكافة أنواعه .
- و- أي نشاط آخر يسهم بتنمية المبادلات التجارية الدولية ويؤدي لخدمة الاقتصاد الوطني .

٣- عشرين سنة للأراضي المعدة للبناء بقصد إقامة أبنية ومنشآت عليها لإشغالها في النشاطات التالية:

- أ- النشاط الصناعي .
- ب- النشاط المصرفي .
- ج- النشاط الفندقي والمطاعم .
- د- النشاط الصحي كإقامة منتجعات صحية ضمنها أو مشافي ومصحات وفقا لنظامها.

وتؤول إلى المؤسسة ملكية الأبنية ومتمماتها مضمون الفقرتين (٢ و ٣ من البند أ) من هذه المادة بعد انتهاء المدة المحددة في عقود الإشغال المتعلقة بها .

٤- خمس سنوات للأبنية الجاهزة التي تملكها المؤسسة أو التي آلت إليها بقصد إشغالها في أي نشاط من النشاطات المحددة في الفقرتين (٢ و٣ / من البند أ) من هذه المادة .

٥- تحدد المدة العقدية مع الشركات التي تقوم بتنفيذ مناطق حرة أو مشاريع فيها وفق مبدأ الـ B.O.T أو أي مبدأ آخر يتفق عليه وفقاً للمدة التي يفوز بها العرض المناسب .

٦- تحدد المدة العقدية للمناطق أو النقاط الحرة الخاصة بقرار من المجلس المنعقد برئاسة السيد الوزير وفقاً لطبيعة النشاط المرخص به ضمنها .

ب/ تجدد العقود مضمون الفقرات السابقة بعد انتهاء مدتها لفترات جديدة لا تزيد الفترة الواحدة منها عن سنة بالنسبة لعقود الفقرة (١ من البند أ) المتعلقة بالأماكن المكشوفة ولا تزيد عن خمس سنوات بالنسبة لعقود الفقرات (٢ / ٣ / ٤ / من البند أ) ويتم التجديد ببدل الأبنية الجاهزة النافذ في حينه ما لم يبد أحد طرفي العقد رغبته خطياً بعدم التجديد قبل انتهاء مدة العقد أو فترة التجديد الأخيرة .

ج/ يعتبر العقد منتهياً حكماً بانتهاء السنة العقدية الأولى منه إذا لم يباشر المستثمر أعمال البناء خلال سنة من تاريخ استلامه المكان مضمون الفقرتين (٢ و ٣ من البند أ) من هذه المادة ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبل به المجلس ، وفي هذه الحالة لا يترتب على المستثمر أي بدل إشغال إضافي نتيجة عدم المباشرة بالبناء وإنهاء التعاقد معه خلال هذه المدة ما لم يستعمل هذه الأرض لأغراض استثمارية قبل انجاز البناء عليها .

د/ إذا استعمل المستثمر الأرض المعدة للبناء لأغراض استثمارية قبل المباشرة في البناء يتوجب عليه تسديد بدل إشغال الأماكن المكشوفة عن المساحة التي استعملها وطيلة مدة استعماله لها ، وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مدة الإشغال بهذا الوضع عن سنة واحدة .

مادة / ٥٢ / تحدد العقود الجارية بين الطرفين طريقة ومواعيد تسديد بدل الإشغال ويستوفى من طالب الإشغال بدل الإشغال عن سنة واحدة على الأقل مقدماً أما العقود التي تقل مدتها عن سنة واحدة فيستوفى البدل مقدماً عن كامل مدة العقد .

مادة /٥٣/ يتم الترخيص للنشاطات المراد إقامتها في المناطق الحرة وفقاً لما يلي :

أ/ بيت المدير بطلبات إشغال الساحات المكشوفة في المناطق الحرة بقصد إشغالها إشغالاً تجارياً لتخزين البضائع والسيارات على أن تصدر التعليمات التنفيذية لتخزين السيارات بقرار من الوزير.

ب/ بيت المجلس بطلبات إشغال الأبنية الجاهزة والأراضي المعدة للبناء بهدف إقامة أبنية عليها لإشغالها إشغالاً صناعياً أو تجارياً - لتخزين البضائع أو السيارات على أن تصدر التعليمات التنفيذية لتخزين السيارات بقرار من الوزير أو لاستعمالها مكاتب تجارية أو أسواق حرة.

ج/ بيت المجلس المنعقد برئاسة السيد الوزير بالطلبات المتعلقة بإشغال أماكن في المناطق الحرة إشغالاً مصرفياً أو خدمياً أو لإقامة مدن ومراكز إعلامية أو لنشاط التجارة الالكترونية والمعلوماتية أو فندقية أو مكاتب شحن أو منتجعات ومشافي ومصحات ومطاعم أو إقامة أسواق حرة خارج أسوار المناطق الحرة أو مناطق حرة خاصة أو نقاط حرة أو مزاولة أي نشاط آخر يسهم في تنمية المبادلات التجارية الدولية ويؤدي لخدمة الاقتصاد الوطني .

مادة /٥٤/ تتم إقامة الأبنية والمنشآت على الأراضي المتعاقد عليها بموجب إضبارة فنية تحتوي على مخططات إنشائية ومعمارية وصحية وكهربائية.....الخ تتضمن كافة شروط السلامة والأمان وطرق ووسائل الحماية والوقاية من الزلازل ومن أخطار الحريق ، يعدها مهندس مدني وتصبح نافذة بعد موافقة المؤسسة عليها وتراعى فيها الأصول الفنية المتعلقة بالنشاط المشادة لأجله والمحدد بموافقة المؤسسة المسبقة عليه .

مادة /٥٥/ على شاغلي الأماكن الخاصة مراعاة قواعد الوقاية من الحريق والانفجار ويجب أن يشمل التأمين المسؤولية المدنية في الحدود التي تقدرها المؤسسة وذلك لدى شركات التأمين المقبولة، ويكون هذا التأمين إلزامياً على عاتقهم .

مادة /٥٦/ شاغلوا الأماكن الخاصة مسؤولون عن جميع الأضرار المسببة من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو تابعيهم أو بسبب منشاتهم أو بضائعهم للأبنية أو المنشآت الأخرى أو البضائع التي توجد فيها وذلك داخل المنطقة الحرة أو خارجها ولا يعفيهم تقيدهم بقواعد الوقاية المفروضة عليهم من هذه المسؤولية .

مادة /٥٧/ يشترط لإدخال البضائع إلى أماكن الإشغال الخاص التجاري والصناعي والأسواق الحرة توفر الشروط التالية :

أ/ أن تكون خاصة بالمستثمر شاغل المنشأة أو متنازلاً لها عنها ويمكن للمجلس أن يسمح بتخزين بضائع عائدة لغير المستثمر استجابة لطلبه لقاء بدل يحدد أصولاً مراعيًا بذلك نص الفقرة ب/ من هذه المادة ، كما يمكن له أن يحدد فترة زمنية لإخراج البضاعة من منشأة المستثمر عند التنازل عنها لغيره سواء تم ذلك بموجب صك تنازل أو فاتورة نظامية .

ب/ أن تكون ذات صلة بالأغراض التي أعد لها مكان الإشغال والمحددة في عقد الإشغال المبرم مع المستثمر وتعتبر المواد الأولية والوسيطات ومواد التعبئة والتغليف والوقود اللازمة للعمل الصناعي مواد ذات صلة بالمنتج إذا دخلت في العمل الصناعي أو ساعدت عليه .

ج/ أن تسجل في السجلات المخصصة لأماكن الإشغال الخاص أصولاً .

مادة /٥٨/ على شاغلي الأماكن الخاصة أن يمسكوا سجلات لتدوين البضائع الداخلة أو الخارجة .

- تنظم هذه السجلات وفقاً للنماذج المقررة من قبل المؤسسة.

مادة ٥٩/ على المستثمرين الذين يقومون بنشاط صناعي في المنطقة الحرة أن يمسكوا سجلات خاصة بقيد الآلات الصناعية المستعملة فيها عند الإدخال وعند الإخراج يخصص بعضها للآلات الواردة من السوق الداخلية تسجل فيها البيانات اللازمة لتحديد الأوصاف والرقم والماركة والمنشأ والقيمة والمقصد والنوع وغيرها من البيانات المفيدة .

مادة ٦٠/ تسجل البضائع التي أدخلت إلى الأماكن الخاصة والتي أجريت عليها عمليات تحويل في سجلات خاصة تتضمن جميع الإيضاحات اللازمة عن عمليات التحويل والمزج والتصنيع وتبين أنواع المواد التي استعملت في الإنتاج الجديد وكمياتها ومصدرها وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بها وتسديدها في القيود والسجلات الأخرى المنوه بها في هذا النظام ويجب أن تحمل المنتجات التي لحقها تحويل أو تصنيع في المنطقة الحرة عبارة (المنطقة الحرة في:.....) بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو باستثناء المنتجات التي يقرر المجلس إعفاءها من تلك العبارة .

مادة ٦١/ على المستثمرين أن يمسكوا سجلات تدون فيها أسماء وعدد مستخدميهم وعمالهم وتاريخ استخدامهم للعمل في المنطقة الحرة ، ترسل لوائح منها مباشرة إلى المؤسسة ويتوجب عليهم عند كل تعديل في بيانات السجل من زيادة أو نقصان إشعار المؤسسة بذلك .

يتوجب على المستثمرين تسليم مستخدميهم وعمالهم إشارات من نموذج موحد لكل منهم يحدد من قبل المؤسسة تحمل اسم صاحب العمل ورقم المستودع أو المنشأة الصناعية توضع على الأذرع أثناء عملهم ضمن المنطقة الحرة .

مادة ٦٢/ المستثمرون مسؤولون عن تصرفات مستخدميهم وعمالهم وللمؤسسة ، أن تمنع دخول أي من هؤلاء إلى المنطقة الحرة عند إخلاله بنظام العمل فيها .

مادة ٦٣/ يمكن للمؤسسة أن تسمح للمستثمرين بالتنازل الكلي أو الجزئي عن حق الإشغال للاماكن التي يشغلونها باستثناء الساحات المكشوفة ضمن الشروط التالية :

أ/ أن تتوفر في المتنازل له الشروط التي تتوفر في طالب الإشغال.

ب/ أن يجرى التنازل أمام موظف المؤسسة المختص.

ج/ أن ينظم عقد جديد بين المتنازل له والمؤسسة يخضع لجميع شروط العقد الأول المتوجبة على المتنازل ما لم يضع المجلس شروطاً أخرى يتضمنها قرار البت بطلب التنازل الذي يقدمه المستثمر.

د/ لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الجديد المبرم مع المتنازل له المدة المتبقية من العقد المبرم مع المتنازل إلا في الحالات المقترنة بتغيير طبيعة النشاط حيث تتم زيادة أو إنقاص المدة المتبقية من العقد بشكل يتناسب مع المدة الأصلية لنشاط المتنازل والمتنازل له .

هـ/ أن يوضع المكان في الاستثمار الفعلي وفق النشاط المرخص من أجله.

و / أن لا يكون المكان موضوع التنازل مطروحاً لأية مخالفة تجاه المؤسسة.

الفصل الخامس

المصارف والأسواق والمناطق الحرة الخاصة

مادة /٦٤/ يجوز للمؤسسة إقامة أسواق حرة ضمن المناطق الحرة أو خارجها وداخل المدن الرئيسية في القطر وفي المطارات المدنية وفي المرافئ .

تتألف السوق الحرة من محلات تجارية تباع فيها بالجملة أو بالمفرق البضائع الأجنبية والوطنية إلى المسافرين العابرين بطريق الترانزيت والمسافرين الدوليين بقصد إعادة التصدير ، والهيئات الدبلوماسية والقنصلية وما في حكمها وتطبق على هذه الأسواق القواعد العامة للمناطق الحرة في كل ما يتفق وطبيعة تكوينها والغاية التي أنشئت من أجلها .

تحدد المؤسسة أنواع البضائع وشروط البيع كما تحدد وسائل المراقبة بالاتفاق مع إدارة الجمارك والإدارة المعنية حسب الحال على أن يتم البيع حتما بالعملة الأجنبية المقبولة .

وتتخصص العمليات المسموح بها في السوق الحرة بفرز البضائع وتغليفها وتقسيمها وتصنيفها والعمليات اللازمة لحفظها.

مادة /٦٥/ تكون الجهة التي تعهد إليها المؤسسة باستثمار السوق مسؤولة دون المؤسسة عن جميع المخالفات والأخطاء التي تقع من قبلها مباشرة أو من قبل وكلائها أو تابعيها.

مادة /٦٦/ يجوز بقرار من المجلس الترخيص بإقامة منشآت مصرفية ضمن أراضي المناطق الحرة لتمارس فعاليتها في تمويل مختلف النشاطات والفعاليات التجارية والصناعية وغيرها وتقديم سائر الخدمات المصرفية التي تتطلبها أعمال المستثمرين والمودعين في هذه المناطق وغير المقيمين.

مادة /٦٧/ يحدد بقرار من المجلس بدل الإشغال ومدته.

مادة /٦٨/ أ/ يضع المجلس الأحكام المتعلقة بالاستثمار المصرفي وخاصة ما يلي :

- ١- قواعد منح الترخيص.
- ٢- تحديد رأسمال المصرف واحتياطاته.
- ٣- تحديد الأعمال المصرفية المسموح بها.
- ٤- تحديد البيانات والمعلومات المتوجب على المصرف تقديمها للمؤسسة لغرض التثبيت من سلامة وضع المصرف وفعاليته.

- ٥- تحديد دور المؤسسة في ممارسة الرقابة والإشراف على أعمال المصرف.
- ٦- قواعد تصفية المصرف.
- ٧- تحديد الضمانات التي تكفل حماية حقوق المتعاملين مع المصرف وجميع الأحكام الكفيلة بتنظيم الاستثمار المصرفي.
- ٨- المخالفات والغرامات والعقوبات الإدارية.

ب/ يراعى عند وضع هذه الأحكام أن تكون متفقة مع الغاية من إحداث المناطق الحرة وطبيعة الاستثمار فيها دون التقيد بأحكام القوانين النازمة للعمل المصرفي في القطر.

مادة ٦٩/ يجوز للمؤسسة الترخيص بإقامة مناطق أو نقاط حرة خاصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية يمارس ضمنها نشاط أو أكثر من الأنشطة المحددة في المادة ٣/ من هذا النظام ووفق الضوابط التالية :

أ/ تحديد الموقع والمساحة وبيان الأهمية الإستراتيجية له (مناجم المعادن - أشباه المعادن- أبار النفط والغاز) أو قربها أو قرب عقدة موصلات أو قرب إنتاج احد

المحاصيل الزراعية أو الثروة الحيوانية أو السمكية أو ما شابه ذلك.... الخ .

ب/ المكان إما أن يكون ملكاً للمؤسسة ويرخص بإشغاله لقاء بدل إشغال يحدد بقرار يصدر عن السيد الوزير بناء على اقتراح المجلس أو أن يقوم بتأمينه طالب الإشغال سواء بعقد إيجار من المالك أو بموجب سند تملك.

ج/ تحدد عناصر الرقابة والإشراف على المشروع عدداً ونوعاً من العاملين في المناطق الحرة وإدارة الجمارك. وتصدر المؤسسة لائحة داخلية بأعمالهم وصلاحياتهم والسجلات المتوجب عليهم مسكها...الخ.

د/ يترتب على مستثمر المنطقة الحرة الخاصة بدل سنوي مقطوع يسمى بدل الرقابة والإشراف وذلك لقاء المزايا التي تتمتع بها المناطق الحرة المرخص له وفقاً لأحكام نظامها.

هـ/ تقع كافة نفقات التأسيس وتنفيذ البنية التحتية للمشروع على عاتق المستثمر.

و/ تستفيد المواد اللازمة للإنشاء والتعمير والبناء والصيانة وتنفيذ البنية التحتية وغيرها من المواد والخدمات من الإعفاءات التي تستفيد منها المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية المقامة في المناطق الحرة التي تديرها المؤسسة كما تطبق عليها القواعد العامة للمناطق الحرة في كل ما يتفق وطبيعة تكوينها والغاية التي أنشئت من أجلها.

ز/ يضع المجلس تعليمات تنفيذية لكل منطقة حرة خاصة على حدة تصدر بقرار من السيد الوزير تراعى فيها مساحة المنطقة ونوع المشروع ورأس المال الثابت فيها وعدد العمال المشتغلين...الخ.

مادة/٧٠ يكون المستثمر للمنطقة الحرة الخاصة مسؤولاً دون المؤسسة عن جميع المخالفات والأخطاء التي تقع من قبله مباشرة أو من قبل وكلائه أو تابعيه .

الفصل السادس

مزايا الاستثمار في المناطق الحرة

مادة /٧١/ يسمح بتصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدات المصنوعة محليا أو المكتسبة الصفة الوطنية بدفع الرسوم الجمركية إلى المناطق الحرة السورية معفاة من إجازة التصدير والتعهد بإعادة القطع ومستثناة من أحكام منع أو تقييد التصدير في حال استعمالها في المناطق الحرة لإقامة الأبنية والمنشآت الاستثمارية وتجهيزها أما في حال إعادة تصديرها إلى الخارج فتخضع للأحكام العامة للتصدير سواء من حيث المنع أو التقييد أو التعهد بإعادة القطع .

مادة /٧٢/ يسمح بتصدير المواد الأولية المحلية إلى المناطق الحرة بموجب بيانات تصدير نظامية ووفق ما تسمح به أحكام التجارة الخارجية ووفق أنظمة القطع النافذة باستثناء بعض الكميات من هذه المواد أو من مواد التعبئة والتغليف المشمولة بالمخصصات السنوية التي يحددها السيد الوزير لكل مستثمر والتي لا تخضع لأحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة.

مادة /٧٣/ تطبق أحكام الإدخال المؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير النافذة على عمليات الإدخال المؤقت بقصد التصنيع أو إكمال الصنع وإعادة التصدير الجارية من المناطق الحرة إلى القطر كما تطبق أحكام التصدير المؤقت من القطر إلى الخارج بقصد التصنيع أو إكمال الصنع النافذة في القطر على عمليات التصدير المؤقت المماثلة الجارية من القطر إلى المناطق الحرة.

مادة /٧٤/ أ/ يتم منح شهادة المنشأ السوري للمنتجات المصنعة في المناطق الحرة السورية من غرف الصناعة في القطر وتصادق عليها الجهة المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

ب/ يتم منح شهادة منشأ منطقة حرة سورية للمنتجات المصنعة أو المحولة في المناطق الحرة السورية من قبل إدارة المؤسسة وعلى مسؤوليتها بغض النظر عن نسبة الكلفة المحلية لهذه المنتجات وعلى أن تزيل الشهادة بعبارة تفيد أن محتواها لا يعتبر بضاعة سورية المنشأ وإنما تم تصنيعه أو تحويله في المنطقة الحرة حصراً.

مادة /٧٥/ يسمح بإدخال بقايا عمليات التصنيع والفوارغ الناتجة عن هذه العمليات في المناطق الحرة إلى القطر شريطة ألا تتجاوز كمياتها لحدود الكميات المقدرة في تجارب

التصنيع وعلى أن تستوفي عنها الرسوم الجمركية وتستثنى من أحكام التجارة الخارجية ، أما إذا كانت البقايا والفوارغ غير صالحة للاستعمال فيجرى إتلافها أصولاً في المنطقة الحرة أو داخل سورية وفقاً لطبيعتها وكمياتها .

مادة /٧٦/ تعفي جميع النشاطات القائمة داخل المناطق والأسواق الحرة وفقاً لنظامها وكذلك الوثائق المتعلقة بهذه النشاطات من كافة الضرائب والرسوم ولاسيما ضرائب الدخل على الأرباح والرواتب والأجور وكافة الضرائب الأخرى النافذة في سورية وكذلك الرسوم كرسوم الطابع والرسوم الجمركية وغيرها إلا إذا أعدت الوثائق المتعلقة بالنشاط ضمن المناطق الحرة لتبرز أمام السلطات المحلية الرسمية داخل القطر عندئذ تخضع لرسم الطابع المتوجب على مثيلاتها من الوثائق المحلية.

مادة/٧٧/ لا تسرى قرارات الحجز الاحتياطية أو التنفيذية على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة وحقوق استثمارها والبضائع والأشياء الموجودة ضمنها إلا إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرة لأحد المتخاصمين أو نص قرار الحجز صراحة على حجز

موجودات المستثمر في المنطقة الحرة دون المنشأة وحق استثمارها.

مادة /٧٨/ إذا نشأ نزاع بين المؤسسة من جهة والمستثمرين أو المودعين لديها من جهة أخرى يمكن حل هذا النزاع بإحدى الطرق التالية :
أ/ إجراء تسوية يقرها المجلس.
ب/ التحكيم.
ج/ اللجوء إلى القضاء السوري المختص.

مادة /٧٩/ أ/ يمكن أن يستمر العمل ضمن المناطق الحرة خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل والأعياد على ألا يتجاوز حدود منشأة المستثمر صاحب العلاقة.
ب/ إذا رغب المستثمر أو المودع القيام بعمليات إدخال أو إخراج أو نقل أو أي عمل يستوجب تكليف بعض العاملين للإشراف عليه من غير العاملين القائمين على الحراسة أصلاً ، تتقاضى المؤسسة أجور الإشراف وفقاً للمعدلات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

مادة /٨٠/ يحق للمستثمر إدخال وسائط النقل اللازمة لنشاطه سواء كانت هذه الوسائط سيارات نقل ركاب جماعية / سيارات نقل بضائع / سيارات ذات استعمال خاص

(إسعاف - إطفاء - براد...) إدخالاً مؤقتاً إلى سورية
شريطة ألا تستخدم إلا للأغراض التي أدخلت من أجلها .

مادة /٨١/ يشكل السيد الوزير لجنة برئاسة المدير العام للجمارك
وعضوية مدير عام المناطق الحرة وممثل عن كل من
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة النقل لوضع
الأسس والضوابط والشروط اللازمة لوضع المادة /٨٠/
موضع التنفيذ.

الفصل السابع

أحكام المخالفات

مادة ٨٢/ إذا تبين للمؤسسة أن صاحب العلاقة قد أوقف نشاطه الاستثماري لمدة سنة بصورة مستمرة أو سنتين على فترات متقطعة وذلك بدون عذر مشروع ، يحق لها بناء على موافقة المجلس إنهاء العقد أو رفض التجديد ، ويترتب على ذلك في هذه الحالة جميع النتائج المترتبة على انتهاء مدة العقد الأصلية.

مادة ٨٣/ إذا أخل المستثمرون بأحكام هذا النظام أو بشروط عقود الإشغال المعقودة معهم أو بنظام الأمن والآداب العامة والسلامة المهنية ، توجه المؤسسة إخطاراً إليهم لإزالة المخالفة ضمن مدة تحدد في الإخطار وعند تخلفهم عن ذلك خلال المدة المحددة في الإخطار، يحق للمؤسسة بناء على موافقة المجلس فسخ العقود وتحديد مدة معقولة للإخلاء ، وعند تخلف أصحاب العلاقة عن إخلاء بضائعهم وآلاتهم وتجهيزاتهم خلال المدة المحددة ، يحق للمؤسسة أن تقوم بهذه العمليات على نفقتهم وتوضع البضائع والآلات والتجهيزات في أماكن الإيداع العام ، وتخضع لبدل الإيداع المقرر أصولاً.

مادة /٨٤/ إذا قام المستثمر بعملية تهريب تفرض بحقه غرامة مالية تعادل (١٠%) من مجمل الغرامة التي تحققها إدارة الجمارك عليه ، وفي حال التكرار تشدد الغرامة إلى الضعف وينظر عندها المجلس بفسخ العقد المبرم معه.

مادة /٨٥/ في حال ضبط بضاعة داخل المنطقة الحرة بقصد إخراجها دون معاملة نظامية قبل تجاوزها باب الخروج تفرض غرامة قدرها (١٥%) من قيمتها بعد تنظيم الضبط اللازم من قبل العاملين في المنطقة الحرة وإعادة البضاعة.

مادة /٨٦/ إذا عثر موظفو المنطقة الحرة أو الجمارك على أشياء لم يصرح عنها في بيانات الإدخال وذلك عند إشرافهم على تفريغ البضائع في المستودعات العامة أو المنشآت الخاصة ، تستوفي المؤسسة غرامة عنها تعادل (٥%) من قيمتها إضافة إلى الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك لقمع هذه المخالفة أو تسويتها.

مادة /٨٧/ تخفض المدة العقدية مضمون الفقرتين (٢ و ٣ /أ/) من المادة /٥١/ من هذا المرسوم إذا تم تنفيذ البناء دون المواصفات الفنية التي وافقت عليها المؤسسة أو ظهرت

فيها بعض العيوب والتشققات... الخ حيث يحدد المجلس مدة التخفيض بالاستناد إلى تقرير فني يعد لهذه الغاية.

مادة /٨٨/ إذا تجاوز نشاط المستثمر حدود منشأته تفرض بحقه غرامة يومية قدرها (١%) من بدل الإشغال السنوي المتوجب على المساحة المشغولة بشكل مخالف وطيلة مدة إشغاله لها ، إضافة إلى توجب بدل الإيداع عليها واتخاذ الإجراءات الإدارية الأخرى لإزالة المخالفة إذا كان بقاؤها مضرراً بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين الآخرين.

مادة /٨٩/ إذا تخلف المستثمر عن تسديد بدلات الإشغال والذمم الأخرى في مواعيدها المقررة تخضع البدلات والمبالغ التي تأخر تسديدها لغرامة تأخير قدرها (٩%) سنوياً ، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ العقد إذا تجاوز التأخير في التسديد مدة تزيد عن العام .

مادة /٩٠/ إذا ادخل المستثمر بضاعة إلى منشأته لم يرخص له بتخزينها في منشأته أو لم تكن من مستلزمات نشاطه الصناعي من مواد أولية وغيرها ، أو لم تكن عائدة له أصلاً ، أو لم يتم نقل ملكيتها إليه أصولاً أو لم يصرح عنها في طلبات الإدخال ، تفرض بحقه غرامة قدرها

(١%) يومياً من قيمتها على ألا تزيد عن (٢٠%) من قيمة البضاعة المخالفة مهما بقيت في المنشأة ، فيما عدا الحالات التي ينظر بها المجلس والأسباب المحيطة بها ، حيث تعفى من الغرامة بقرار معلل يصدر عنه.

مادة ٩١ / إذا تخلف المستثمر عن التأمين على منشأته ضد أخطار الحريق والمسؤولية المدنية أو كان عقد التأمين لا يشمل ذلك كلياً أو جزئياً (بناء المنشأة وموجودات الجوار) تفرض بحقه غرامة قدرها (١٠%) واحد بالألف يومياً من المبلغ الواجب التأمين عليه ، وطيلة مدة التخلف على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة (٢٠%) من القيمة الإجمالية للمبلغ الواجب دفعه للجهة التأمينية التي يبرم عقد التأمين بينها وبين المستثمر إضافة إلى ملاحقته قضائياً بالأضرار الناجمة إذا حصل حريق أو غيره خلال الفترة التي لم يتم التأمين على المنشأة ضمنها*.

مادة ٩٢ / إذا قام المستثمر أو احد العاملين لديه بعمل يضر بمنشآت المنطقة أو بممتلكاتها أو بمرافقها العامة أو بمنشآت المستثمرين الآخرين تعود المؤسسة عليه بمقدار الضرر الناجم مضافاً إليه غرامة مقدارها (٢٥ %) منه لصالحها .

مادة /٩٣/ يتوجب على المستثمر أن يعتني بالنظافة أمام منشأته تحت طائلة فرض غرامة بحقه مقدارها /٢/ دولار يومياً إذا لم يتقيد بذلك .

مادة /٩٤/ إذا شرع المستثمر بعمل ما قبل الحصول على موافقة المؤسسة ، وكان هذا العمل يستوجب ذلك ، تفرض بحقه غرامة يحددها المجلس في حينه إضافة إلى الرجوع عليه بالبدلات والأضرار الناجمة عن ذلك من جراء مباشرة العمل قبل الحصول على الموافقة .

مادة /٩٥/ إذا ارتكب المستثمر ثلاث مخالفات لأحكام هذا النظام من المخالفات الموصوفة في مواده أو غيرها خلال عام واحد يعرض وضعه على المجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ولو أدى ذلك إلى فسخ العقد المبرم معه.

مادة /٩٦/ تصدر تعليمات الأمن والصحة والسلامة المهنية بقرار من المجلس وتكتسب صفة أحكام هذا النظام ويعتبر الإخلال بها ضمن أحكام المخالفات المنصوص عنها في هذا النظام .